

## تطوير البيئة التشريعية للتعليم المهني في الجزائر، نحو جعله أكثر جاذبية وفعالية

### Developing the Legislative Environment for Vocational Education in Algeria, Towards Making it More Attractive and Effective



مرامية إبراهيم<sup>1</sup>

<sup>1</sup> جامعة محمد الشريف مساعدية سوق أهراس،

[b.meramria@univ-soukahras.dz](mailto:b.meramria@univ-soukahras.dz)

مخبر القانون المقارن والدراسات الاجتماعية والإستشرافية  
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي تبسة،



تاريخ النشر: 2024/11/28

تاريخ القبول: 2024/11/13

تاريخ الإرسال: 2024/06/11

#### ملخص:

يتناول هذا المقال، الأساس التشريعي للتعليم المهني في الجزائر من خلال تحليل مختلف القوانين والنصوص التشريعية المتعلقة به، يستعرض المقال الجانب التنظيمي للتعليم المهني في الجزائر، سيما مسألة إستيعاب الشباب. كما يناقش الواقع الحالي لهذا المسار كخيار ضمن عدة انماط يقترحها قطاع التكوين والتعليم المهنيين في الجزائر، مع التركيز على مختلف التحديات والإشكاليات التي تواجهه. وفي الختام، يستكشف المقال آفاق تطوير وتحسين منظومة التعليم المهني في الجزائر، مع تقديم بعض التوصيات والمقترحات في هذا الصدد. **الكلمات المفتاحية:** مسار التعليم المهني؛ القانون التوجيهي للتكوين والتعليم المهنيين؛ الدستور الجزائري؛ وزارة التكوين والتعليم المهنيين.

#### Abstract:

This article addresses the legislative framework of vocational education in Algeria through the analysis of various laws and legislative texts related to it. It examines the regulatory aspect of vocational education in Algeria, particularly the issue of youth integration. The article also discusses the current reality of this path as an option within several models proposed by the vocational training sector in Algeria, focusing on the various challenges and issues it faces.

Finally, the article explores prospects for the development and improvement of the vocational education system in Algeria, along with some recommendations and proposals in this regard.

**Keywords:** *Keywords: Vocational education path; Guidance law for vocational training and education; Algerian Constitution; Ministry of Vocational Training and Education.*

1- مرامية إبراهيم ، [b.meramria@univ-soukahrass.dz](mailto:b.meramria@univ-soukahrass.dz)

مقدمة:

عكفت وزارة التكوين والتعليم المهنيين منذ عدة سنوات على دراسة واقتراح مسار جديد يمنح للشباب الراغب في التكوين فرصة إضافية تختصر الولوج إلى عالم الشغل بتأهيل مهني في مدة زمنية مقبولة وهو كذلك فرصة لاستقطاب المتميزين من ذوي الملكات وكذا المهارات في المجالات التقنية والتطبيقية والمعرفية من التلاميذ الذين لديهم ميولات شخصية للدراسات التقنية التطبيقية.

يعتبر التعليم المهني في الجزائر، مسارا هاما في نظام التكوين والتعليم المهنيين، حيث يوفر فرصا للتدريب المهني والتأهيل للشباب لاكتساب المهارات والمعرفة اللازمة لدخول سوق العمل والمساهمة في تنمية الاقتصاد الوطني. تسعى الدولة لتطوير مسار التعليم المهني لتلبية احتياجات سوق العمل وتوفير فرص عمل للشباب، ويهدف هذا المسار إلى تطوير مهارات ومعرفة الطلاب في مجالات وشعب مهنية وتخصصات محددة، ويتم تنفيذ برامج التعليم المهني على مستوى معاهد التعليم المهني المخصصة لهذا المسار الجديد والموزعة في مختلف جهات الوطن كمعاهد جهوية تم إنشائها لهذا الغرض. بذلت وزارة التكوين والتعليم المهنيين جهودا معتبرة لترقية التعليم المهني، إلا أنه يبقى مسارا محدودا على الرغم من تنويجه بشهادة التعليم المهني العليا (مستوى 5) كشهادة مكملّة لشهادة التعليم المهني (مستوى 4)، وهو ما يدفعنا لطرح الإشكالية التالية:

**كيف يمكن التغلب على معوقات تطور ورواج التعليم المهني كمسار ضمن المسارات التي يوفرها قطاع التكوين والتعليم المهنيين في الجزائر؟**  
**أهداف الدراسة:**

تسلط الدراسة الضوء على الخدمة العمومية التكوينية المتمثلة في التعليم والتكوين للشباب واستعراض سياق ومكانة هذا المسار التعليمي وآليات تجسيده على أرض الواقع، كما تهدف الدراسة لتقديم إقتراحات تتعلق بجعل التعليم المهني أكثر جاذبية من خلال النظر في إمكانية تعديل ما يحيط به من نصوص قانونية.

### **منهجية الدراسة**

للإجابة على الإشكالية المطروحة في هذه الورقة البحثية تم الاعتماد على المنهج التحليلي الوصفي، من خلال التطرق للمفاهيم العامة واستعراض

وتحليل التشريعات ذات الصلة، ومنه، وصف مختلف الجوانب المتعلقة بالعملية التعليمية في إطار هذا النظام، وذلك من خلال تقسيم البحث إلى بحثين، يتناول الأول نشأة وتطور مسار التعليم المهني ضمن المنظومة التكوينية في الجزائر فيما يدرس المبحث الثاني تحديات استيعاب التلاميذ والحلول المقترحة.

### 1. نشأة وتطور مسار التعليم المهني ضمن المنظومة التكوينية في الجزائر

يُعتبر التعليم المهني جزءاً لا يتجزأ من منظومة التعليم والتكوين الشاملة في الجزائر منذ فترة طويلة. ويمكن تتبع جذوره إلى فترة ما بعد الاستقلال، عندما سعت الدولة الجزائرية الحديثة إلى تطوير إطار تكويني شامل لتلبية الاحتياجات المتزايدة للاقتصاد الوطني وسوق العمل. وعلى مر العقود، تطور مسار التكوين والتعليم المهنيين جنباً إلى جنب مع التحولات الأوسع في سياسات التعليم في البلاد والسياق الاجتماعي والاقتصادي المتغير. يستعرض هذا المبحث الجذور التاريخية والتطور التدريجي للتعليم المهني ضمن المنظومة التكوينية الجزائرية. كما يستكشف المعالم الرئيسية، والأطر التشريعية، والبنى المؤسسية التي شكلت قطاع التكوين والتعليم المهنيين منذ الستينيات.

#### 1.1. نشأة وتطور قطاع التكوين المهني في الجزائر

تأسس قطاع التكوين والتعليم المهنيين في الجزائر قبل إستقلال البلاد من طرف الإدارة الفرنسية المتسلطة المستعمرة سنة 1947 وكان وكان هذا القطاع يضم مؤسسة المصالح التقنية البيداغوجية للتكوين المهني للكبار وهي مؤسسة من بين ثلاث مؤسسات تشكل هذا القطاع، والمكلفة بتطوير برامج التدريب المهني وتوفير الموارد البيداغوجية، وبالموازاة تأسس مركز للاختبار البسيكو تقني والذي يتكفل بتحديد ملائمة الأفراد للتكوين المهني، من الجوانب

النفسية والتقنية، كما ضم القطاع أيضا مركزا للتدريب والتأهيل المتعلق بأساتذة التكوين المهني<sup>1</sup>.

سنة 1963، أنشأت الجزائر المستقلة محافظة التكوين المهني وترقية الإطارات. والتي شكلت النواة الأولى لبناء قطاع التكوين والتعليم المهنيين من خلال الإستفادة من البنية القاعدية التي تركها المستعمر وتطويرها بما يتوافق مع خصوصية ومتطلبات الإقتصاد الجزائري الناشئ. وقد تدعمت المنظومة التكوينية في الجزائر من خلال تأسيس المعهد الوطني للتكوين المهني للكبّار بموجب الأمر رقم 54/67 المؤرخ في 27 مارس 1967<sup>2</sup>، إثر حل محافظة التكوين المهني وترقية الإطارات سنة 1967، وقد تمحورت مهام هذا المعهد في الإشراف على المهام التي ورثها من محافظة التكوين المهني، والتي بدورها ورثتها من المصالح البيداغوجية التي تأسست في مرحلة ما قبل الاستقلال في عام 1947، والتكيف مع الظروف الجديدة وتلبية احتياجات ما بعد الاستقلال، وخاصة تعويض النقص الكبير الناتج عن هجرة الإطارات والأساتذة الفرنسيين والأوروبيين، كما إضطر المعهد لإعادة فتح بعض المراكز التي تم إغلاقها بسبب نقص الموارد المادية والتجهيزات،

في عام 1970، شهد قطاع التكوين المهني في الجزائر نموًا ملحوظًا. فقد ارتفع عدد مؤسسات التكوين المهني إلى حوالي 25 مركزًا، مقارنة بـ 17 مركزًا فقط قبل الاستقلال. وارتفعت القدرة على استيعاب المتكويين إلى حوالي 6000 متكون، كما قدّم القطاع خدمات نوعية في عدة مستويات، بما في ذلك تكوين العمال المتخصصين والعمال المؤهلين في حرف وتخصصات متنوعة، كما تم تأسيس معهدين متخصصين في تكوين التقنيين والتقنيين السامين في تخصصات وشعب مهنية متنوعة.

في تلك الفترة، كانت السياسة الوطنية للتكوين المهني في الجزائر تركز على دمج التكوين المهني ضمن العملية التصنيعية القائمة. الهدف من ذلك كان إنشاء مؤسسات وشركات كبرى تتمكن من توفير فرص عمل للخريجين من برامج التكوين المهني، وكان الهدف الأساسي من هذه السياسة هو المساهمة في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية الشاملة للبلاد. فمن خلال ربط التكوين المهني بالقطاع الصناعي والإنتاجي، كانت هذه السياسة تسعى إلى خلق فرص عمل مستدامة وتلبية الاحتياجات الفعلية للسوق، بما يسهم في تنمية المجتمع بشكل شامل.

عرفت تلك المرحلة وتيرة تصنيع مكثف في البلاد، المستقلة حديثاً، واجهت الجزائر تحدي نقص التكوين المهني المناسب لتلبية احتياجات القوى العاملة المؤهلة. فقد كان هناك تصادم بين مسار التصنيع السريع والقدرات التكوينية الموجودة آنذاك.

لجأت الدولة من خلال الغدارة والشركات الكبرى في مساعيها لمعالجة هذا النقص إلى إنشاء هيئات تكوينية خاصة بقطاعاتها. وذلك نتيجة للطلب المتزايد على التكوين المهني بسبب النمو السكاني وتطور التعليم المهني، وبحلول نهاية العقد، وصل قطاع التكوين والتعليم المهني إلى حالة من التوسع. وبناءً على ذلك، بدأت السلطات في التفكير في إنشاء نظام تكوين مهني مستقل، والذي تحقق فعلياً سنة 1980<sup>3</sup>.

ومع الوقت تطور القطاع كما ونوعاً وتنوعت أنماط التكوين بين التمهين والتكوين الحضورى والتكوين عن طريق الدروس المسائية وتكوين المرأة الماكثة في البيت إضافة إلى الإنفتاح على التكوينم التعاقدى ومحو الامية التقنية،

وشهد قطاع التكوين المهني نموا كبيرا ، ارتفع عدد مؤسسات التكوين المهني إلى 272 مؤسسة تكوينية ، مما زاد طاقة إستقطاب الشباب الراغب في التكوين إلى 70,000 مقعد بيداغوجي<sup>4</sup>. كما صدر سنة 1981 قانون التمهين الذي سمح بتوفير خدمات التكوين المهني لحوالي إلى ما يناهز 50,000 شاب سنويا<sup>5</sup>.

في سياق تنظيم وتأطير مؤسسات التكوين المهني، تم إنشاء ستة معاهد جهوية هدفها نقل مهام المعهد الوطني للتكوين المهني للكبار إلى المستوى الجهوي ، خاصة فيما يتعلق بتوظيف الأساتذة وتكوينهم البيداغوجي وتحسين كفاءاتهم<sup>6</sup>.

وفي سنة 2018 تعززت المنظومة التشريعية المنظمة لقطاع التكوين والتعليم المهنيين بصور القانون الجديد للتمهين تحت رقم 18-10 كما تم صدور عديد المراسيم التنظيمية ذات الصلة، في توجه جديد للإعتناء بنمط التمهين التناوبي غير المكلف لخزينة الدولة<sup>7</sup>.

## 1.2. إستحداث مسار التعليم المهني في الجزائر

في ظل التوسع الكمي والنوعي الملحوظ الذي شهده قطاع التكوين والتعليم المهنيين في الجزائر خلال الفترة السابقة، بات واضحا الحاجة إلى إرساء مسارات تكوينية جديدة. فقد أسهم إصدار قانون التمهين في عام 1981 في زيادة الإقبال على التكوين المهني وتوفيره لأعداد كبيرة من المتكوينين سنويا.

كما أن توسيع نطاق التكوين ليشمل المستويين الرابع والخامس، واستحداث أنماط جديدة للتكوين، قد مهد الطريق نحو تأسيس مسار تعليمي

مهني مستحدثا، من شأنه توفير تنوعاً في خيارات التعليم والتدريب المهني وتلبية أفضل لاحتياجات سوق الشغل.

### 1.2.1. تعريف التعليم المهني

التعليم المهني هو نوع من التعليم الأكاديمي والمؤهل، يهدف إلى تأهيل الطلاب لممارسة مهنة محددة وتوفير فرص لمواصلة الدراسات لاكتساب مؤهلات أعلى في المجال الذي يختص به التعليم المهني<sup>8</sup>.

يستهدف التعليم المهني التلاميذ في السنة الرابعة من التعليم المتوسط والطلاب في السنة الأولى من التعليم الثانوي الذين يتم إعادة توجيههم إلى التعليم المهني. يتم تدريسه في معاهد التعليم المهني (I.E.P) ويشمل الجوانب النظرية والعملية، كما يتم توفير فترات تدريب في مكان العمل حيث يتمكن التلاميذ من اكتساب الخبرة العملية وتطبيق المهارات التي تعلموها في بيئة العمل الفعلية<sup>9</sup>.

يهدف هذا النهج المزدوج في التعليم المهني إلى تزويد الطلاب بالمعرفة النظرية والمهارات العملية التي يحتاجونها لممارسة مهنة محددة والاندماج في سوق العمل. كما يوفر أيضاً الفرصة للتلاميذ لمواصلة التعليم في المجال المهني الذي يختصون به، مما يسمح لهم بالحصول على مؤهلات أعلى وفرص مهنية أكثر تحدياً في المستقبل.

يتم تنظيم هذا المسار في شكل دورتين رئيسيتين، الدورة الأولى تستغرق ثلاث سنوات وتُختتم بشهادة التعليم المهني (BEP)، وتُعطي مؤهلاً مهنياً يسمى المستوى الرابع وفقاً لنظام ترتيب المستويات المعمول به في قطاع التكوين والتعليم المهنيين، هذه الشهادة تمكن حاملها من ممارسة نشاط مهني أو

الاستمرار في الدراسة للحصول على شهادة عليا للتعليم المهني العالي (BEPS).

تستغرق الدورة الثانية عامين وتُختتم بشهادة التعليم المهني العالي (B.E.P.S)، وتُمنح مستوى التأهيل الخامس، هذه الشهادة تمكّن حاملها من ممارسة نشاط مهني محدد، باختصار، يمكن للمكونين الذين يكملون الدورة الأولى الحصول على شهادة BEP والعمل في مجالات مهنية محددة، بينما يمكن للراغبين في مواصلة تعليمهم العالي في التعليم المهني أن يتابعوا الدورة الثانية للحصول على شهادة BEPS التي تؤهلهم لمستوى أعلى من الممارسة المهنية أو ما يسمى بالمستوى الخامس، والذي يعادل تماما مستوى تقني سامي بموجب نظام التكوين المهني التقليدي<sup>10</sup>.

### 1.2.2. مقتضيات إستحداث مسار التعليم المهني في الجزائر

أثير قبل عدة سنوات موضوع استحداث باكالوريا مهنية سيرا على خطى بعض الدول التي تعتمد هذا النظام التكويني وأبرزها فرنسا، إلا أن الموضوع لم يلقى ترحيبا كبيرا سيما على المستوى التشريعي لارتباطه بمسارات ونظم أخرى، ما أطل في استكمال الجوانب التحضيرية والبيداغوجية والقانونية، دون ان تعرف البكالوريا المهنية إنطلاقة حقيقية وبقي الموضوع مجرد طموح صعب التنفيذ.

على الصعيد الميداني، حاول قطاع التكوين والتعليم المهنيين مرارا خلق مسار تعليمي جديد أقرب منه للتعليم الاكاديمي وفقا لرؤية جديدة قابلة للتطوير، رغبة منه في إيجاد أواصر وجسور للأنظمة التعليمية الأخرى، لكن الموضوع

بقي لفترة طويلة دون تطور وبلا محطة نهائية، حاولت الوزارة استحداث حلقة رابطة بين مسار التعليم المهني وباقي أنظمة التعليم المتاحة في البلاد، من خلال اقتراح بكالوريا مهنية بصيغة جديدة، وذلك لقناعة راسخة بأن مسار التعليم المهني المستحدث لم يصل إلى مرحلة النضج ولم يحقق الأهداف التي وضع من أجلها.

رغم التنسيق الوزاري عالي المستوى لم يتمكن قطاع التكوين والتعليم المهنيين من الوصول بمقترح البكالوريا المهنية إلى النجاح الكامل والتجسيد الميداني وذلك لمعوقات عديدة، أبرزها، ارتباط هذا الموضوع بدوائر وزارية أخرى وربما لتعذر تلبية الشروط القانونية والتقنية المتداخلة مع الكثير من الآليات والنظم الموجودة سواء على مستوى قطاع التعليم العالي والبحث العلمي أو على مستوى قطاع التربية، أو حتى على مستوى قطاعات أخرى ذات الصلة، وما يرتبط بها من التزامات واتفاقات وطنية ودولية، معوقات، اجتمعت كلها لتحول دون تجسيد مشروع البكالوريا المهنية في الجزائر، رغم قطع المشروع لخطوات هامة ووصوله إلى مرحلة عرضه على طاولة مجلس الوزراء نهاية سنة 2020 في عهد الوزارة السابقة للتكوين والتعليم المهنيين السيدة هيام بن فريحة.

يعتبر شرط النجاح في شهادة التعليم المتوسط أو ما يسمى بإنتقال التلميذ إلى التعليم ما بعد الإجماري (النجاح إلى التعليم الثانوي) أو إعادة توجيه التلميذ بعد انهاء السنة الاولى ثانوي، من أبرز شروط القبول لإدماج الشاب في مسار التعليم المهني المستحدث ليحمل صفة التلميذ.

وانطلاقا من هذا الشرط يوضع كل من التلميذ وولييه في حيرة من أمرهما أمام خيارين، إحداهما اختيار التعليم المهني كمسار يتوج بشهادتين

متتابعيتين وفقا لما هو مذكور آنفا، أو أنه يختار البقاء في التعليم العام وهو ما قد يفتح آفاق لتعليم غير محدود بمجرد تجاوز عتبة شهادة البكالوريا. وتتضح هذه الشروط وغيرها في القوانين واللوائح المتعلقة بمسار التعليم المهني، أبرزها القانون رقم 07-08 المؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008، يتضمن القانون التوجيهي للتكوين والتعليم المهنيين<sup>11</sup>،

## 2. تحديات استيعاب التلاميذ والحلول المقترحة

رغم الجهود المبذولة لتوسيع البنية التحتية وإنشاء مراكز تكوين إضافية، إلا أن الطاقة الاستيعابية للنظام التعليمي المهني لا تزال محدودة بالمقارنة مع الطلب المتزايد. لكن هذا الطلب على التكوين يرتبط بأنماط التكوين التقليدية، ولوحظ أن آليات القبول والتوجيه للتلاميذ لم تكن فعالة بما يكفي لضمان توزيعهم على التخصصات الأنسب لقدراتهم وميولهم في مسار التعليم المهني المستحدث، كما لم تنجح الجهود الإعلامية والترويجية في تعزيز إستيعاب الشباب بالشكل المطلوب. مما قلل من جاذبية هذا المسار التعليمي بالنسبة للشباب.

## 1.2 مقارنة الفرص التي يقترحها مسار التعليم المهني مع ما يقابله من فرص خيار الإستمرار في التعليم العادي

من البديهي أن يتوجه الشباب الراغب في التكوين وأولياهم إلى النهج الموثوق لارتباطه بمستقبل مهني منشود وعلى الطلاب وأولياء أمورهم المقارنة بعناية بين المزايا والآفاق المتاحة في كل مسار تعليمي قبل اتخاذ قرارهم النهائي. وفيما يلي أستعرض ومقارنة ما بين مسار التعليم المهني والاستمرار في التعليم العام، ومنه سيضع الأولياء والتلاميذ أمامهم المزايا التي يمنحها كل خيار على حدى قبل إتخاذ القرار المصيري وبالتالي ستكون المقارنة كما يلي:

| المزايا والآفاق | مسار التعليم المهني                                                                                                                                         | الإستمرار في التعليم العام                                                                                                                                                                |
|-----------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| المزية الأولى   | الدراسة لمدة ثلاثة سنوات والحصول على شهادة التعليم المهني (مستوى 4)                                                                                         | الدراسة لمدة ثلاثة سنوات والحصول على مستوى الثالثة ثانوي                                                                                                                                  |
| الآفاق          | إمكانية التوظيف (مستوى 4)<br>إمكانية بناء المشروع المهني الخاص (مستوى 4)<br>إمكانية مواصلة التعليم المهني والحصول على شهادة التعليم المهني العليا (مستوى 5) | إمكانية التوظيف بمستوى الثالثة ثانوي<br>إمكانية الحصول على شهادة البكالوريا والولوج إلى التعليم العالي<br>إمكانية اختيار التكوين المهني أو التمهين للحصول على شهادة تقني سامي (مستوى 5)   |
| المزية الثانية  | مواصلة التعليم والحصول على شهادة التعليم المهني العليا (مستوى 5)                                                                                            | الاستمرار في التعليم العالي ليسانس ماستر دكتوراه.<br>فرصة متاحة لمزاولة التكوين المهني في كل وقت وفقا لمختلف الأنماط المتاحة ومنه (المستوى 5) والحصول على شهادة تقني سامي                 |
| الآفاق          | إمكانية التوظيف (مستوى 5)<br>إمكانية بناء المشروع المهني الخاص (مستوى 5)                                                                                    | التوظيف بالشهادة الجامعية المتحصل عليها حسب الدرجة<br>التوظيف بشهادة التقني سامي (المستوى 5) المتحصل عليها<br>إستكمال الدراسة في التعليم العالي والبحث العلمي<br>بناء مشروع مهني خاص وفقا |

|                                                                                                                                                                    |  |  |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|--|
| للشهادة المتحصل عليها                                                                                                                                              |  |  |
| إمكانية المتداومة في المشاركة في<br>إمتحانات شهادة البكالوريا أحرار<br>سنويا<br>إمكانية اختيار تكوين مهني بالموازاة<br>(خيار الدروس المسائية أو التعليم<br>عن بعد) |  |  |

#### المصدر: من إنجاز الباحث

بالمقارنة بين المزايا والآفاق لكل من الخيارين أعلاه سيجد الولي نفسه مجبرا على خيار الإبقاء على ابنه في التعليم العام وعدم المخاطرة باختيار مسار محدود (شهادة التعليم المهني العليا) ، مع عدم وجود ضمانات للتوظيف. وقد يبرر الولي قراره هذا بأن فرصة العودة لخيار التكوين المهني تبقى متوفرة لوقت لاحق عند الضرورة، فإذا لم يوفق التلميذ في الاستمرار في التعليم العام يمكنه اختيار شهادة تقني إذا أتم الدراسة في السنة الثانية ثانوي، كما يمكنه اختيار شهادة تقني سامي إذا أتم الدراسة إلى نهاية السنة الثالثة ثانوي. جدير بالذكر أن التكوين المهني يفتح آفاق في كل التخصصات والشعب المهنية بينما لا يمكن للتعليم المهني أن يغطي كل التخصصات وبالتالي فرص توظيف أقل.

أثبتت التجربة أن نسبة كبيرة من رواد قطاع التكوين والتعليم المهنيين يمثلون أبرز المبتكرين وأصحاب الأفكار الخلاقة والإبتكارية في المجالات التقنية والتكنولوجية<sup>12</sup>، وهو ما يدفع بضرورة فتح المجال أمامهم لتطوير قدراتهم الذاتية من خلال آفاق التعليم العالي والبحث العلمي، وهو ما يرمي إليه هذا التعديل القانوني.

## 2.2. المعالجة القانونية المقترحة لجعل التعليم المهني كخدمة أكثر طلباً من طرف التلاميذ وأولياءهم.

رغم المزايا التي يوفرها مسار التعليم المهني والتي تم استعراضها في المطلب السابق، لا تزال هناك تحديات تحول دون إقبال أكبر من الطلاب وأولياء أمورهم على هذا المسار. ولتجاوز هذه التحديات، يقترح القيام بعدد من التعديلات القانونية والتنظيمية للنهوض بمكانة التعليم المهني وجعله خدمة تلقى طلباً أكبر من قبل المعنيين.

### 1.2.2. مقتضيات التعديل القانوني المقترح

يهدف هذا التعديل إلى تصحيح الوضع القانوني الحالي تحت طائلة الدفع بعدم دستورية القانون رقم 07-08 مؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008، يتضمن القانون التوجيهي للتكوين والتعليم المهنيين<sup>13</sup>، حتى ينسجم مع التعديل الدستوري لسنة 2020<sup>14</sup>. وذلك من حيث ما يطرحه من إشكالات حول مبدأ تكافؤ الفرص وضمان إزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان وحقوق الطفل وهو ما يكفله الدستور، ومنه ما كرسته المادة 66 من الدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية /العدد82، 15 جمادى الأولى عام 1442 هـ الموافق 30 ديسمبر سنة 2020 م

لا سيما الفقرة السادسة منها والتي جاء فيها:

"تسهر الدولة على ضمان التساوي في الالتحاق بالتعليم والتكوين المهني."

وكذلك ما نصت عليه المادة 35 والتي أكدت على ضمان إزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون المشاركة الفعلية للجميع في الحياة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية.

كما تنص المادة 71 المتعلقة بحقوق الطفل على مراعاة المصلحة العليا للطفل، وفي نفس الإطار تحت المواد 74 و 75 على تنمية قدرات الشباب وتحفيز طاقاتهم الإبداعية، وعلى حرية الإبداع الفكري بما في ذلك أبعاده العلمية والفنية<sup>15</sup>.

وعلى الرغم من أن هذا المسار المستحدث من مسارات التكوين والتلّعليم المهنيين محاط بترسانة قانونية كبيرة إلا أنها لم تحقق هدف تطوير هذا المسار وجعله أكثر جاذبية، ومن بين هذه النصوص سارية المفعول نستعرض ما هو مذكور على واجهة التلّعليم المهني بالموقع الإلكتروني الرسمي لوزارة التكوين والتلّعليم المهنيين والتي كان أغلبها في شكل قرارات وزارية:

- قرار وزاري مشترك مؤرخ 12 جويلية 2009 يحدد التنظيم الداخلي لمعهد التلّعليم المهني .
- قرار وزاري رقم 4 المؤرخ في 30 جانفي 2011 يتضمن تحديد النظام الداخلي الإطار لمعاهد التلّعليم المهني.
- قرار وزاري رقم 32 المؤرخ في 27 مارس 2011 يحدد نموذج شهادة التلّعليم المهني من الدرجة الأولى ونموذج شهادة التلّعليم المهني من الدرجة الثانية .
- قرار وزاري رقم 33 المؤرخ في 27 مارس 2011 يحدد شروط تسليم شهادات التلّعليم المهني.
- قرار وزاري رقم 25 المؤرخ في 09 جانفي 2018 يحدد كفايات تنظيم وسير الإمتحانات لنيل شهادة التلّعليم المهني المتوجة للطور الأول لمسار التلّعليم المهني .

• قرار وزاري رقم 26 المؤرخ في 09 جانفي 2018 يؤسس دفتر متابعة فترات التكوين في الوسط المهني لتلاميذ الطور الأول للتعليم المهني

• قرار وزاري رقم 181 المؤرخ في 23 ماي 2019 يحدد مصنف الشعب وتخصصات التعليم المهني 2019

• مرسوم تنفيذي رقم 293-08 مؤرخ في 20 سبتمبر 2008، يحدد القانون الأساسي النموذجي لمعاهد التعليم المهني

• مرسوم تنفيذي رقم 294-08 مؤرخ في 20 سبتمبر 2008، يحدد كفايات إعداد شهادة التعليم المهني من الدرجة الأولى وشهادة التعليم المهني من الدرجة الثانية.

• مرسوم تنفيذي رقم 212-17 مؤرخ في 20 جويلية 2017، يحدد كفايات إحداث الشهادات المتوجة لأطوار التعليم المهني<sup>16</sup>.

وباستقراء هذه النصوص القانونية يتضح جليا ان هذا المسار محاط بعدد كبير من المراسيم والقرارات التنظيمية ، والتي يسعى من خلالها القطاع لضبط العملية التكوينية في هذا المسار وتنظيمها، بينما لا تشتمل هذه النصوص على ما يرتبط بتطوير مسار التعليم المهني لجعله يتمتع بجاذبية مثله مثل مسار التكوين المهني التقليدي.

**2.2.2. مقترح تعديل القانون رقم 07-08 مؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008، يتضمن القانون التوجيهي للتكوين والتعليم المهنيين<sup>17</sup>.**

التعديل يمس المادة 11 فقط بتعديلها وإضافة فقرات جديدة لها وفقا للنص المقترح التالي:

" المادة 11 (معدلة) : يهدف التعليم المهني إلى التحضير لممارسة مهنة أو مجموعة من المهن.

كما يمكن أن يؤهل إلى تكوين ذي طابع مهني يكون إمتداد للفرع المتبع يهدف التعليم المهني كذلك الى تحضير التلاميذ للمشاركة في إمتحانات شهادة البكالوريا بصفتهم مترشحين أحرار

المادة 11 مكرر (جديدة): يعتبر التلاميذ الحائزين على شهادة التعليم المهني المتوجة لمدة ثلاث سنوات من التعليم مقبولين كمترشحين أحرار لاجتياز إمتحانات شهادة البكالوريا.

التلاميذ المتمدرسين في معاهد التعليم المهني والمسجلين في السنة الثالثة من التعليم المهني يمكنهم كذلك التسجيل في إمتحانات شهادة البكالوريا بصفتهم مترشحين أحرار.

المادة 11 مكرر 1 (جديدة): تعتبر كذلك شهادات التعليم المهني للتلاميذ المستوفين الشروط المحددة في المادة 11 مكرر اعلاه معادلة لشهادات إثبات مستوى السنة الثالثة ثانوي من التعليم العام في الشعب التقنية بصفة آلية.

دون الإخلال بالأحكام القانونية السارية المفعول، يمكن لمعاهد التعليم المهني توفير نظام إضافي يشتمل على دروس دعم إختيارية لصالح التلاميذ المسجلين في امتحانات شهادة البكالوريا حضوريا أو باستعمال تكنولوجيايات الإعلام والاتصال والتي يجب أن تتوافق مع برامج التعليم العام الصادرة عن وزارة التربية الوطنية.

تحدد كفايات المشاركة في إمتحانات شهادة البكالوريا وكذا الشعب المعنية بالمشاركة بالنسبة للتلاميذ المستوفين الشروط المذكورة في المادة 11 مكرر أعلاه عن طريق قرار مشترك بين الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين والوزير المكلف بالتربية الوطنية."

(إنتهى التعديل المقترح)

### الخاتمة:

في ضوء التحليل المستفيض للنصوص القانونية الحالية المنظمة للتعليم المهني، يتبين أن هناك حاجة ملحة لإجراء بعض التعديلات عليها لجعل هذا النوع من التعليم أكثر جاذبية للشباب الراغب في التعليم المهني، وأكثر ملاءمة لمتطلبات سوق العمل، وقد توصلت الدراسة للعديد من النتائج نذكر منها:

### النتائج والتوصيات:

وجود لبس واضح وعدم انسجام بين المواد الدستورية خاصة المواد 35، 66، 71، 74 و 75 من الدستور الجزائري<sup>18</sup> من جهة و القانون رقم 07-08 مؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008، يتضمن القانون التوجيهي للتكوين والتعليم المهنيين، سيما المادة 11 منه، التي توجه التلميذ لمسار محدود دون خلق آليات أخرى وفرص لضمان الحق في التعليم العام التقليدي، تحت طائلة الدفع بعدم دستورية هذه المادة من خلال ما يطرحه من إشكالات حول مبدأ تكافؤ الفرص وضمان إزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان وحقوق الطفل وهو ما يكفله الدستور ومنه ما كرسته المادة 66 منه، لا سيما الفقرة السادسة منها والتي جاء فيها:

"تسهر الدولة على ضمان التّساوي في الالتحاق بالتّعليم والتّكوين المهني."

وكذلك ما نصت عليه المادة 35 والتي أكدت على ضمان إزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون المشاركة الفعلية للجميع في الحياة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية.

كما تنص المادة 71 المتعلقة بحقوق الطفل على مراعاة المصلحة العليا للطفل، وفي نفس الإطار تحت المواد 74 و 75 على تنمية قدرات الشباب

وتحفيز طاقاتهم الإبداعية، وعلى حرية الإبداع الفكري بما في ذلك أبعاده العلمية والفنية.

وبالتالي فإن وضع التلميذ ووليه بين خيارين إثنين إما اختيار التعليم المهني بعد الانتقال إلى التعليم ما بعد الإجمالي والتنازل على الحق في مواصلة التعليم العام رغم النجاح في المشار الدراسي أو اختيار التعليم العام فيه مخالفة للمواد الدستورية المذكورة.

إن مسار التعليم المهني بوضعه الحالي يعتبر مساراً محدوداً نسبياً وغير مفتوح على الأنماط التكوينية والمسارات التعليمية الأخرى مما يضعه في عزلة وعدم قابلية للتطور.

وضعت الدولة امكانات هائلة لمصلحة هذا المسار رغم محدودية الطلب عليه.

وجود كل أسباب التطور والرقى بهذا المسار لمستوى تطلعات الدولة والمجتمع في ظل تنظيم قانوني يكبح هذا التطور

### إقتراحات الدراسة:

تقترح الدراسة ما يلي:

1- تعديل القانون رقم 07-08 مؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008، يتضمن القانون التوجيهي للتكوين والتعليم المهنيين وتحديد المادة 11 منه بما يوفر فرص جديدة للإبقاء على حقوق التلميذ محفوظة في الإستمرار في التعليم العام وخلق آليات جديدة لضمان هذه الحقوق.

2- ترقية مسار التعليم المهني باعتباره مسار يقدم إضافة للتلميذ ويبقى على حظوظه دون ان يجعله مخيلاً بين مسارين مختلفين.

- 3- ربط التعليم المهني بالتعليم العام من خلال وضع نقاط تقاطع ونقاط تكامل فيما بينهما من خلال تعليم مهني تقني مؤهل لعالم الشغل قابل للتطور والتكيف مع خيارات وفرص الاستمرار في التكوين والتعليم العالي والبحث العلمي.
- 4- إزالة اللبس القانوني حول إنسجام النص القانوني خاصة المواد: 35، 66، 71، 74 و 75. من الدستور لتنسجم مع النص القانوني للقانون رقم 08-07 مؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008، يتضمن القانون التوجيهي للتكوين والتعليم المهنيين وتحديد المادة 11 منه .
- 5- منح تكافئ الفرص للشباب الناجح في التعليم العام الإجمالي وذلك بالإبقاء على حظوظهم في نيل شهادة البكالوريا والإلتحاق بالتعليم العالي قائمة من خلال خيار مسار التعليم المهني.

### التهميش:

- 1- حسان هامل، الهادي بوشمة، التكوين المهني بالجزائر أثناء الإحتلال الفرنسي، مجلة انثروبولوجيا، المجلد 08، العدد 02، 2022، ص 363.
- 2- أمر رقم 54-67 ممضي في 27 مارس 1967، يتضمن إحداث المعهد الوطني للتكوين المهني للكبار، الجريدة الرسمية عدد 28 مؤرخة في 04 أبريل 1967. المعدل.
- 3- رضا حيرش، علاقة الأداء البيداغوجي بالتكفل البيداغوجي لدى الأساتذة المتخصصين في التعليم المهني، دراسة وصفية تحليلية للمعاهد لوطنية المتخصصة في التكوين المهني لولاية البليدة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في علوم التربية، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة الجزائر، 2008، ص 33، 34
- 4- أعمر فضيلة، التكوين المهني بين المكتسب العلمي والتأهيل المهني، مجلة المدار، المجلد 02، رقم 04، 2014، ص 86.

- 5- مرسوم رقم 81-394 ماضي في 26 ديسمبر 1981، يعدل الأمر رقم 67-54 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1386 الموافق 27 مارس سنة 1967 يتضمن إنشاء معهد وطني للتكوين المهني للكبار وتغيير إسمه، الجريدة الرسمية عدد 52 المؤرخة في 29 ديسمبر 1981، الملغى.
- 6- رضا حيرش، المصدر السابق، ص 35
- 7- أنظر القانون رقم قانون رقم 18-10 ماضي في 10 يونيو 2018، يحدد القواعد المطبقة في مجال التمهين، الجريدة الرسمية عدد 35 مؤرخة في 13 يونيو 2018.
- 8- التعليم المهني، الموقع الرسمي لوزارة التكوين والتعليم المهنيين، تاريخ الزيارة 2024/06/11 ساعة الزيارة: 03:22، على الموقع الإلكتروني التالي: <https://www.mfep.gov.dz>.
- 9- التعليم المهني، الموقع الرسمي لوزارة التكوين والتعليم المهنيين، المرجع نفسه
- 10- التعليم المهني، الموقع الرسمي لوزارة التكوين والتعليم المهنيين، المرجع السابق.
- 11- قانون رقم 08-07 ماضي في 23 فبراير 2008، يتضمن القانون التوجيهي للتكوين والتعليم المهنيين، الجريدة الرسمية عدد 11 مؤرخة في 02 مارس 2008.
- 12 - ملاحظة الباحث على مستوى المعرض الوطني للإبتكار المقام في المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني مصطفى بن بولعيد بولحاف الدبر، تبسة بتاريخ: 01، 02، 03 جوان 2024.
- 13- القانون 08-07 ، المرجع السابق.
- 14- مرسوم رئاسي رقم 20-442 ماضي في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية عدد 82 مؤرخة في 30 ديسمبر 2020.
- 15- مرسوم رئاسي رقم 20+442، المرجع نفسه.
- 16- التعليم المهني، الموقع الرسمي لوزارة التكوين والتعليم المهنيين، المرجع السابق.
- 17- قانون رقم 08-07، المرجع السابق
- 18- مرسوم رئاسي رقم 20+442، المرجع السابق.